

شرح بداية المجتهد {}261{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى الفصل الثاني في الجمع هذا ايضا هو الشطر الثاني او القسم الثاني من اقسام صلاة المسافر فان المؤلف كما ترون قسم الباب الى قسمين. القسم الاول تحدث فيه عن قصر الصلاة. واجمل ذلك - [00:00:02](#) في مسائل خمس والقسم الثاني سيتحدث فيه ايضا عن الجمع بين الصلاتين. ولا شك ايضا ان الجمع بين الصلاتين انما هو نوع من التخفيف وهو ايضا لا يختلف في حاله عن القصر - [00:00:24](#) فكما ان ما جاء في القصر انما هو تخفيف من الله سبحانه وتعالى وصدقة ورخصة كذلك الحال بالنسبة ايضا للجمع بين الصلاتين لكنه من المعلوم ان الاجماع قائم على ان الفجر لا تجمع مع غيرها - [00:00:41](#) فلا يجمع بينها وبين العشاء ولا تجمع مع الظهر. وكذلك ايضا العصر لا تجمع مع المغرب. اذا الجمع يكون بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين ايضا المغرب والعشاء في وقت احدهما. والعلماء ايضا - [00:01:03](#) يتكلمون عن الافضل ولا شك ان الافضل في الجمع انما هو جمع التأخير لكن العلماء قبل ذلك يختلفون في حقيقة الجمع من العلماء من لا يرى الجمع الا في مواضع محدودة. من العلماء من يقول الجمع ثبت في موضعين في عرفات - [00:01:25](#) وفي المزدلفة فان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في عرفات وبين ايضا المغرب والعشاء هناك جمع تقديم وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بالنسبة للمزدلفة المشعل قالوا وما عدا ذلك فلا. قالوا والجمع هنا لم يكن لاجل السفر. وانما هو لاجل النسك بدليل ان اهل - [00:01:48](#) مكة ايضا جمعوا مع غيرهم بينما نجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى خلفه اناس مقيمون كحال في اهل مكة كان يقول عليه الصلاة والسلام اتموا صلاتكم فانها قوم سفر - [00:02:19](#) اذا هم يصلون وراء الامام وايضا هذه مسألة ايضا من المسائل التي يستدل بها العلماء اي اتمام الصلاة يجعلونها حجة على الذين يقولون بوجوب القصر. الان لما ورد هذا الدليل يعني تذكرت هذه المسألة - [00:02:36](#) يحج ايضا للجمهور الذين يقولون بان قصد الصلاة سنة وليس واجبا. قالوا لان الاجماع قائم على انه لو ان مسافرا صلى خلف مقيم فانه يتم الصلاة ولو كانت صلاة السفر واجبة لما - [00:02:56](#) اتم وراءه وانما يلزمه ان يقصر هذا دليل ايضا نضيفه للدالة السابقة وهو دليل قوي الجمع بين الصلاتين كما ذكرت لكم. جماهير العلماء يذهبون الى ان الجمع قد ثبت وان هذا قد صح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان الصحابة قد نقلوا ذلك عنه عليه الصلاة والسلام. وان - [00:03:14](#) الامر في ذلك قد اشتهر. لكن من العلماء من ذهب الى ان الجمع الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انما يحمل على صورة واحدة فيما عدا عرفات ومنى وفيما عدا عرفات والمزدلفة لان الجمع هناك لاجل النسك فهذا امر - [00:03:39](#) مجمع عليه ليس محل خلاف ولم يكن لاجل السفر عند اولئك لكن ما عدا ذلك قالوا لا جمع فيه. وهذا القول نقل عن الحسن البصري. وعن ايضا ابن سيرين والنخعي - [00:03:59](#) وكل هؤلاء من التابعين وهو ايضا قول ابي حنيفة الامام. وان خالفه صاحبه في هذه المسألة هؤلاء يقولون بعدم جواز الجمع بين

الصلاتين اي لا يجوز للانسان ان يجمع بين الصلاتين - 00:04:15

لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وجبريل صلى بالرسول صلى الله عليه وسلم عند البيت مرتين. ثم قال له الوقت ما بين هذين - 00:04:33

دل ذلك على ان لكل صلاة وقتا محددا له اول وله له بداية وله نهاية ليس للانسان ان يصلي الصلاة في غيره. فليس له ان يسبق الوقت فيؤديها قبله. ولا ان يؤخرها حتى يدخل وقت الاخرى - 00:04:50

قالوا وما ورد في الاوقات انما هو قد تواتى قالوا وقد ثبت عنهم في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ليس التفريط في النوم. يعني ليس التفريط في الصلاة انما هو في النوم. انما التفريط على من لا يصلي الصلاة - 00:05:10

حتى يجيء وقت الاخرى دل ذلك على ان الصلاة لا تؤدي في غير وقتها. اذا قالوا هناك ادلة قد اشتهرت وتواترت الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان التفريط ليس في النوم. لان النائم معذور. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول - 00:05:33

رفع القلم عن ثلاثة وذكر من بينهم النائم حتى يستيقظ وكذلك ايضا قال هنا ليست التفريط في النوم انما التفريط على من لا يصلي الصلاة حتى يدخل وقت اخرى بمعنى انه اجلها الى وقت اخرى - 00:05:56

قالوا وما ورد من ادلتكم ايضا انما هي اخبار احاد فلا ينبغي ان يخص ان تخص والاحاديث المتواترة لماذا لاخبار الاحاد وانتم تعلمون هذا معروف في مذهب الحنفية اما جماهير العلماء فانهم قد داولوا هذه المسألة بالبسط - 00:06:18

ومن العلماء الذين قالوا بالجمع بين الصلاتين بمشروعيته وجوازه الائمة مالك والشافعي فان هؤلاء قالوا بجوازه واستدلوا بحديث عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء كان - 00:06:44

تجمع بين الظهر والعصر. وفي حديث هذا في حديث انس وفي حديث عبد الله ابن عمر ايضا انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. وكذلك جاء في حديث انس قال كان رسول - 00:07:07

صلى الله عليه وسلم اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى صلاة الظهر فان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يأتي وقت العصر فينزل يجمع بينهما اذا وغير ذا وكذلك ما جاء في حديث معاذ في قصة غزوة تبوك فانه وصف لنا ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه - 00:07:27

وسلم وانه كان عليه الصلاة والسلام اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر. فان ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما. وكذلك الحال بالنسبة للمغرب اذا غربت الشمس قبل ان يرتحل صلى المغرب والعشاء فجمع بينهما فان - 00:07:57

قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب فجمع بينهما وبين العشاء. والادلة في ذلك كثيرة جدا. واما الجمع فانه يتعلق به ثلاث مسائل احداها جوازه والثانية في صفة الجمع قصده جوازه هل هو جائز او لا - 00:08:23

والثانية في صفة الجمع. والثانية في صفة الجمع. هل هو جمع تأخير فقط؟ او يجوز الامر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم او تأخير والثالثة في مبيحات الجمع - 00:08:46

يعني ما الذي يباح؟ هل يعني يجوز للمسافر لمن يسافر وسفر معصية ان يجمع بين الصلاتين؟ فقد سبق الكلام ايضا عن ذلك او ما يشبهه في قصر الصلاة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:09:05